

## الأوامر والقرارات

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29  
جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،  
وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية،  
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمديد آجال تطبيق الأحكام الاستثنائية الصادرة  
بمقتضى الأمر عدد 1395 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل  
2013 والخاصة بشروط إدماج بعض أصناف العملة ضمن إطارات  
الموظفين المنصوص عليها بالأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ  
في 5 أكتوبر 1985 لمدة سنة ابتداء من 26 أفريل 2014.

الفصل 2 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ  
هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 3 جويلية 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 2440 لسنة 2014 مؤرخ في 3 جويلية 2014 يتعلق  
بالتمديد في الأحكام الاستثنائية الصادرة بمقتضى الأمر عدد 1395  
لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013 والخاصة بشروط إدماج  
بعض أصناف العملة ضمن إطارات الموظفين المنصوص عليها بالأمر  
عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة  
2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4  
لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في  
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة  
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر  
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985  
المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،